

"أفضلت الأول الصالح في أصول المحاكم الجزائية" القدمة

الصالح في قانون الجرائم، يمنع والمخالفات الواردة في الباب الثالث / الفصل الحادي عشر في المواد ١٩٤-١٩٨ من قانون أصول المحاكم الجزائية عند البحث في الأسباب التي حدثت من قانون أصول المحاكم الجزائية التي تقبل إصلاح فيها المبدأ، ففي المادة (٢) اعتبار المصلحة في جريمة سبب من أسباب التقاضي حق الدولة في العقاب مما يمنع الاستمرار في الدعوى العمومية، والحكم من أخذ الكثير من التشريعات بعد المخالفة عن الجرائم هي محاولة قطع دابر الضغينة وإعادة بين الأفراد مدار النقاش حول طلب إصلاح المنصوص عليه في المادة (١٩٤) من قانون أصول المحاكم الجزائية والذي يكون من المحسن عليه أو من يقع مقام قانوناً ((الإصـ - الولي - القيم - الوكيل عن المحسن عليه إذا كان مصرحاً في سند مكاتبة يقبل إصلاح مع إلتزام بالذات))

"أفضلت الثاني / أنواع الجرائم التي تقبل فيها إصلاح"

وقد فرق القانون بين ثلاث أنواع من الجرائم التي تقبل فيها إصلاح :-

أولاً - جرائم يعاقب عليها بالسجن مدة سنة فأقل أو بالغرامة يتم فيها إصلاح دون موافقة القاضي أو المحكمة فلا لزوم لمراجعة القاضي أو المحكمة لاستكمال الموافقة لانها من الجرائم التي تأفها ولا موجب لثبوتها لقاضي التفتيش أو المدعي العام عن سبب المصلحة.

ثانياً -

جرائم المعاقبة عليها بالسجن مدة تزيد عن سنة فلا يقبل إصلاح فيها إلا بعد موافقة قاضي التحقيق أو بموافقة المحكمة راسب في ذلك كهر فمستع الجال للتثبت أن الإصلاح تم برضاه المحبس عليه حزن أكره أو تهديد .

ثالثاً -

جرائم التهديد والإيذاء وإتلاف الأموال وتكريسها لقبول المعاملة سراً بموافقة قاضي التحقيق أو المحكمة حتى لو كان معاقبة عليهم بمدة سنة أو أقل .

" الفصل الثالث / رأي المشرع العراقي "

لم يطلق المشرع العراقي ليد المراهنة بالإعانة بل صفة بشرط قبول المحكمة لهذا الإصلاح وعلى وفق ما يأتي :-
يقبل الإصلاح دون موافقة القاضي أو المحكمة إذا كان فعل المتهم لا يتعدى الحد لإقصاء العقوبة المنصوص عليها في القانون بالسجن لمدة سنة أو كانت العقوبة المقررة أما إذا كانت العقوبة التي حددها القانون لفعل المتهم أكثر من سنة واحدة فلا يجوز قبول الإصلاح إلا بموافقة القاضي أو المحكمة التي تنظر في الدعوى .
وقد بين القانون أن بعض الأفعال لا يتم الإصلاح فيها إلا بموافقة القاضي أو المحكمة حتى وإن كانت عقوبتها أقل من سنة واحدة ومنها التي تتعلق بجرائم التهديد والإيذاء وإتلاف الأموال .

ومن خلال هذا المرض نرى ان اصلاح قية بعضا أو صيانة موقوف على قبول
الحكمه أو إقاضيته وما تجدر الإشارة إليه ان المشرع لم يبين لطريق
الذي من الممكن ان يسلكه طالب اصلاح فيما اذا رفضت ، الحكمه ذلك
الصلاح ، واعتبرة بهذا القرار من الاعد التي لا يجوز الطعن فيها .

ونرى ان ترك الامر على شاكلته غير مبرر لستوجب المعالجة بفتح
الافق كنور رسم لطريق خاص لقبول الطعن في ذلك القرار حتى
نقطع سبيل الظن الذي قد ينصرف الى ذهن المواطن تجاه
الحكمه التي لا يمكن ان نغصمها عن الخطأ الغير مقصود ، وبذات
الوقت نؤمن لبقاء تجاه ذوي العلاقة حول مشروعية القرار
والنسجاء مع النصوص القانونية النافذة .

« لا يكون للة »

أستاذ مادة أصول المحاماة بكراية

د. حسن بيشيت .